

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧
بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات
بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعدل بنص المادة الثانية فقرة (١) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ببيان إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له النص الآتي :

”مادة ٢ فقرة (١) - إذا لم يتم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة طبقاً للقانون خلال عشرة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بإعلان على يد محضر على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بأداء الأجرة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية قبل قفل باب المرفأة في الدعوى“.

مادة ٢ - تعود إلى المرافعة قضائياً الإخلاء أو الطرد للخلاف عن سداد الأجرة المحجوزة لحكم وقت العمل بهذا القانون ، كما يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإخلاء أو الطرد للخلاف عن سداد الأجرة والتي لم يتم تنفيذها حتى تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام المستأجر بأداء الأجرة المستحقة حتى تاريخ السداد والفوائد المستحقة والمصاريف القانونية وذلك قبل تمام تنفيذ الحكم .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٦ (١٥ أغسطس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

ثانياً - المضارب

١ - محافظة الإسكندرية :

مضرب فتحى ابراهيم الزيات وصحنه شركة الفتح للمضارب الأرض
والتصدير (فتحى الزيات وشركاه) .

٢ - محافظة البحيرة :

مضرب الأرض سعد عبد الله زين الدين وشركاه (عادل كوكو) وصحنه مضرب
أرز ادكو (سعد زين الدين وشركاه) .

٣ - محافظة الغربية :

مضرب الشركة المصرية لضرائب الأرض بالحملة الكبرى (استشعار عباس
أبو حسين والسيد أحمد المرمى) وصحنه مضرب الشركة المصرية لضرائب
الارض (الصاوي وشركاه) .

مضرب شركة مطاحن ومضارب الحلة (مضرب السيد عبد الله أمام
وشركاه) وصحنه شركة مطاحن ومضارب الحلة الكبرى (ملك نصرة محمد
السجني) استشعار السيد عبد الله أمام .

٤ - محافظة الدقهلية :

مضرب شركة أحمد رشاد البدرى بالمنصورة ، وصحنه مضرب ومطحن
البدرى .

مضارب القاضى بالمنصورة ، وصحتها مضرب ومطحن القاضى

مضرب أرز شرين بشرين ، وصحنه مضارب أرز شرين الحديدة
(إبراهيم شكري وشركاه) .

٥ - محافظة الشرقية :

مضرب أرز الإبراهيمية (محمد حلمى بلقى بالإبراهيمية) وصحنه مضارب
أرز الإبراهيمية ومؤسسة بلقى التقاوى (محمد حلمى بلقى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ،即 ١٥ لسنة ١٩٦٣
المشار إليها .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر ١٢٨٦ (١٥ أغسطس ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر